

قرار مجلس الوزراء

رقم 372 لسنة 2011

بشأن استبدال المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء
رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة
المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون
رقم 32 لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح
العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف
والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،

المحامي مسفر عايض 

قرار mesferlaw.com مادة (1)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 391
لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :
(يمنح المذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في
المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 ديناراً) عن كل ولد وحتى
الولد السابع وتزداد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي
الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة 100٪ من قيمتها ويستثنوا من
الحد الأقصى لعدد الأولاد) .

مادة (2)

يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين
بحكم المادة السابقة في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية
المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل العمل بالقانون
رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/6/2010 تاريخ العمل بالقانون
رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : ربيع الآخر 1432هـ

الموافق : 6 مارس 2011م